



قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة
رقم بتاريخ ٠٠٠١٩
٠٤ مارس ٢٠٢٠
بإجراء مبارأة لتوظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى

إن وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمته؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتميمته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحذلة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تغييره وتميمته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (19 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3101.12 الصادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛
- وعلى رسالة رئيس الحكومة عدد 637 بتاريخ 15 أبريل 2019 المتعلقة بالترخيص باستعمال المناصب المالية المحدثة برسم السنة المالية 2019؛
- وعلى رسالة رئيس الحكومة عدد 177 بتاريخ 23 يناير 2020 بشأن الترخيص باستعمال المناصب المالية المحدثة برسم السنة المالية 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: ينظم قطاع البيئة يوم 05 مارس 2020 بالرباط مباراة لتوظيف عشرة (10) مهندسي دولة من الدرجة الأولى، كما يلي:

النوع	مقرات التعيين	عدد المناصب المبارى بها	التخصص المطلوب
	الرباط (2)، أكادير، طنجة، الدار البيضاء، بنی ملال، وجدة، كلميم، مراكش، الدالة	10	Sciences de l'Information Géographique (SIG)

المادة الثانية: تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم مهندس دولة، المسلم من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، في التخصصات المحددة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

وتخصص نسبة 25% من عدد المناصب المبارى بها للمترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافل الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

المادة الثالثة: تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية وكذا أماكن إجرائها ومواعيدها على بوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع البيئة: www.environnement.gov.ma وتعلق بمقر الإدارة المركزية لهذا القطاع، مع اعتبار الإعلان عن هذه اللوائح بالتوقيع المذكورين بمثابة استدعاء للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات. كما تنشر لائحة الناجحين بصفة نهائية ولائحة الانتظار بذات الموقعين المشار إليهما أعلاه.

المادة الرابعة: يتم الترشيح برفع نسخة إلكترونية من جميع الوثائق المطلوبة عبر بوابة التشغيل العمومي depot.emploi-public.ma، إلى 23 مارس 2020 وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

حرر بالرباط في، 04 مارس 2020

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

إمضاء: عزيز رباح